

## كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 631

محمد بن صالح العثيمين

ايش؟ بعذ الناس يسأل عن المسجد بينهم في قبنته يوجد قبر لكن بينه وبين قبر جدار المسجد نعم وايظا الخلف تحت الدرج يكون في قبور. فتصحيف الصوت اما القبور التي بينها وبين المسجد جدار المسجد - 00:00:17

العلماء من قال انه لا يصح لا تصح الصلاة ولا يجوز ان يبني القبر المسجد على هذا الوجه وبعض العلماء يقول يصف وذلك لأن الذي يصلى في داخل المسجد لا يرى قبورا يصلى اليها - 00:00:36

والصحيح انه للحاجة والضرورة لا بأس بها اما اذا كان في سعة فارض الله واسعة قال لي في مؤخر ما يضر الا اذا كان المسجد مبنيا على القبور فإذا كان المسجد مبنيا على القبور فلا تسؤال لا تصح الصلاة فيه. لانه اذا كان الله تعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام في مسجد ضرار لا تقام فيه ابدا - 00:00:53

مع ان المسجد ما فيه شيء لكتهم اضرار فكيف مسجد يبني على قبور يكون محل الشرك ثلات الصحف الصلاة في مسجد مبني على قبر مهما كان نعم ايش يجب هدمه نعم - 00:01:20

يجب ان نهدم نعم في موضوع السكنى البيوت المنازل الشيخ بعد البلاد تكون في احزاب متنازعه وهذه الاحزاب اذا انتصرت فر الحزب المهزوز ايها مع جميع افراده. نعم. في يعني البيوت - 00:01:39

فاضية تكون فاضية فما في احد يطالب بالايجار يعني خوفا من انفسهم انطلقا مع انهم بنوه باموالهم فالحكومة يعمروا يعني جيشه هم اقرباء وهكذا يعني شيعتهم انه يسكنوا في هذه البيوت - 00:02:05

ايه حرام هذا انا فاهم المهم هذا حرام لانه لا يجوز لاحد ان يأخذ مال المسلمين قهرا وقتل نعم ايش اي نعم لكن لو لو عادوا وقالوا نريد من بيوتنا - 00:02:20

في اذا عادوا اذا عادوا لهم بيوتهم. ترى الحرمة اذا عادوا اما الان. لا الان الان ما يجوز نعم طوال المزارع التي فيها حبوب وطنية. نعم نعم هذه باطللا لا تبطل الصلاة - 00:02:43

باطلنا لا تبطلوا الصلاة وظاهرا يجب تجنبها لأن العامة لا يفرقون بين آلل الوهم والحقيقة نعم مهلا يتكتسب منه. بهذه الصورة التي اذا استأجره انه ملكها. فكتسبه من هذا هل نقول انه - 00:03:07

احاول اقول لا ما نكون حرام. نقول ان سكانه بقائه حرام لكن ما دام انه يكتسب عن طريق مباح للبيع وهادشي راه مباح ما هو حال العبد ما يكون حرام - 00:03:28

نعم الوقت عاد اذن ليحيى الصلاة ايش؟ الصلاة في الكيسة. نعم. هل؟ هل هو مثل صلاة ارض مقصودة لا الصلاة بين كيسة جائزة الا اذا كان فيها صور اذا لم يكن فيها صور فهي جائزة - 00:03:44

او يكن فتنة في الصلاة فيها بحيث يظن العامة انها من بيوت الله عز وجل وان واننا راضون عنها لكن كلنا الخمسة فوائد من الخامس وش اخذ نعم بس - 00:04:09

طيب نقتصر على ما ذكر المؤلف ولا نكمل موعد الحديث نعم ومن فوائد الحديث في تمام سياقه احوال الغائم لهذه الامة وهي ما اخذ من اظن شرحناه اولا خلاص - 00:04:38

جهاد الامة وكانت في الامم السابقة وكانت في الامم السابقة تجمع رتبوه مكتوبة هذي؟ نعم تيقظني طيب زين نعم نعم نحتوى اذا من فوائد الحديث انه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت - 00:05:11

لقوله ادركته الصلاة ومن فوائد الاشارة الى فعل الصلاة في اول وقتها اظن ذكرنا في في الكلمات انه لا فرق بين الرجال والنساء ولا وتنقيبها في الرجل بناء على اغلب - 00:05:48

ده لازم ما ذكر في الشرح ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ان يصل بالتييم وان كان يعلم وجود الماء في اخر الوقت - 00:06:10

لقوله ادركته الصلاة وقال بعض اهل العلم اذا علم وجوده في اخر الوقت لزمه التأخير وله حظ من النظر لان تقديم الصلاة في اول وقتها سنة واستعمال الماء عند وجوده واجب - 00:06:55

واستعمال المائي عند وجوده واجب ومن فوائد انه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود الماء قريبا لقوله فليصلب ويعرضه قوله تعالى ويعرضه قوله تعالى ان الصلاة كانت - 00:07:45

على المؤمنين كتابا موقوتا اظن انا نسيت هل نحن بالعادة نمل علىكم ولا نمشي ها نمشي. مم اجل هذه فضل غير مقصود طيب نعم هذا شغله طيب والممشي زين بس يتاخر شوي - 00:08:23

تأخر كثير نعم ايوانا كذا نعم ايه نعم فلم يطبق كاملا الحمد لله من فوائد الحديث اذا اه نبدأ من جديد على عادتنا من فوائد الحديث حلوا الغنائم لهذه الامة - 00:08:47

لقوله واحلت الغنائم ومن فوائد جواز النسخ في الاحكام سواء كان ذلك باعتبار النبوات او باعتبار الشريعة الواحدة يعني باعتبار الشرائع او باعتبار الشريعة الواحدة ومن فوائده فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء الشفاعة - 00:09:09

لقوله واعطيت الشفاعة ومن فوائده اثبات الشفاعة والعلماء رحمهم الله بل هذه الامة اتفقوا فيما اعلم ان الشفاعة العظمى ثابتة يعني قال بذلك السنى والبدعى اما الشفاعة في اهل الكبار - 00:09:39

فعند المعتزلة والخوارج لا لهم يردون ان فاعل الكبيرة مخلد في النار ولا يمكن ان يشبع فيه وال الصحيح انها ثابتة ولذلك ادلة معروفة في كتب العقائد ومن فوائد هذا هذه الحديث - 00:10:04

عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله وكان وبعثت الى الناس عامة ومن فوائد انه لا يمكن تغيير الشريعة باختلاف الزمن لانه لو جاز ذلك لم تكن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم عامة - 00:10:27

لكن ما قيد بالمصالح فانه يتغير باختلاف الاحوال يعني ما علم من الشر انه تابع للمصالح فانه لا شك يختلف باختلاف الاحوال واما الاصول الثابتة فانه لا يمكن ان تنساه - 00:10:54

ومن فوائدها انه لا عموم في رسالة احد من الرسل الا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة فان قال قائل اليهس نوح بعث الى الناس جميعا؟ قلنا لانه لا يوجد في ذلك الوقت الا الا قوم - 00:11:17

ثم قال المؤلف رحمة الله وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء في هذا الحديث تخصيصا ايوة عن حديث جابر السابق - 00:11:42

الاول قوله تربته والثاني قوله اذا لم نجد الماء فاما الاول فهو قيد غير مراد وذلك لانه نص على بعض افراد العموم وذكر بعض افراد العموم في حكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص - 00:12:00

اللهم الا اذا كان التقيد لمعنى يختص به فحينئذ يختار التخصيص وهذا كلمة التراب ليست وصفا تتغير به الاحكام وانما هو لقب سمي التراب لانه تراب ومفهوم اللقب عند العلماء - 00:12:29

غير معتبر واما الثاني اذا لم يجد الماء فهذا القيد لا شك انه معتبر بنص القرآن لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يضاف هذا من فوائد هذا الحديث يضاف اليه انه لا يصح التيمم مع وجود الماء - 00:12:49

ولكن لو قال قائل اذا وجد الماء ولم يجد ثمنه وليس ملكا له. ليس الماء ملكا له وليس عنده ثمن يشتري به. فهل نقول انه كعادم الماء الجواب نعم لان عدم عدم ثمن الماء كعدم الماء - 00:13:13

فان قال قائل فاذا وهب له هل يلزم قبوله هدية فالجواب لا لا يلزم لما في ذلك من المنة هكذا قال العلماء وبناء على هذا التعليم

نقول اذا وله له من لا منة له عليه كابيه وابنه - [00:13:32](#)

لزمه القبول واما اذا وله اجنبي فانه لا يلزمه لانه ربما في يوم من الايام يمن عليه بذلك ويخرج فان قال قائل وهل يلزمه ان يشتريه اذا وجد الثمن فالجواب نعم يلزمه - [00:13:56](#)

لانه لا يصدق عليه انه عادي فان قال قائل وهل يلزمه استعارته طيب اذا كان يمكن استعارة ما يحصل به المال كالدلو والرشا وما اشبه ذلك فالجواب انه يلزمه الا اذا كان يخشى - [00:14:19](#)

ان يمن عليه بذلك فانه لازم اما اذا كان يستعيير من شخص قد علم انه يفرح اذا استعيير منه شيء فهنا يلزمه لعدم وجود العلة التي هي المنة - [00:14:41](#)